الأساس الشرعي والقانوني في أجراء الحدود والقصاص عن طريق نقل الاعضاء البشرية

تقدم بها الباحث / صفاء حبيب دحام

الاستاذ المشرف : د-على صادقي الأستاذ مساعد المشرف : د-محسن قدير

جامعة المصطفى (ص) العالمية كلية العلوم والمعارف قسم القانون

المقدمة

يعد موضوع الاعضاء البشرية وقطعها ونقلها او بيعها او الوصية بها او المتاجرة فيها من المواضيع المهمة جدا سواء على صعيد الفقه الاسلامي او على صعيد القانون الجنائي العراقي وذلك لان الشريعة الاسلامية جعلت الحفاظ على النفس من المصالح الضرورية والمهمة في الفقه الاسلامية وكذلك الحال بالنسبة للقانون الجنائي العراقي الذي اكد فيه المشرع بضرورة حفظ النفس وعدم المساس بسلامة الجسد من اي فعل او اعتداء او جرح يؤدي الى الاضرار به وانتهاك حرمته لكون ان مصلحة الانسان في حفظ حياته وسلامة جسده من المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية قانونا لكون ان حق الفرد او الانسان في حفظ جسده وتكامله يعد من الحقوق الاساسية والضرورية التي كفلها له القانون والذي يضمن له وجوده ككيان مادي حي في المجتمع يمارس ويؤدي دوره الفعال فيه وتتجسد تلك الحماية من خلال تجريم كافة الافعال والسلوكيات الجرمية التي من شأنها ان تؤدي الى المساس والانتهاك في حق الانسان في حياته وسلامة جسمه وكيانه المادي في حفظ اعضاء جسمه من كل سلوك او فعل جرمي من شانه ان ينتهك حق ذلك الانسان في صحته وسلامته

أولا:_ أهمية الدراسة: تتضح أهمية الدراسة في معرفة مدى تعامل المشرع العراقي مع قواعد الفقه الاسلامي في وضعه لأحكام قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ، وهو مالم يتناوله الباحثون قبل ذلك

ثانيا:_ مشكله الدراسة

١- تسليط الضوء على مفهوم الحدود والقصاص واقتطاع الاعضاء البشرية في كل من القانون الجنائي الاسلامي والقانون العراقي.
٢- التعرف على الاساس الشرعي والقانوني لنقل الاعضاء البشرية الحدود والقصاص.
٣- الوقوف على مدى التلائم بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية في تقريره لأحكام التبرع بالأعضاء البشرية .

ثالثا:_ منهج البحث: سنعتمد في هذه الدراسة الاسلوب الوصفي التحليلي المقارن، حيث ان هذه الاساليب جميعاً تتوافق مع طبيعة هذه الدرسة اذ اننا نقوم اولاً بوصف مفاهيم البحث وفقاً لقواعد الفقه الاسلامي وفقهاء القانون الوضعي ، وتحليل النصوص ذات الصلة في القانون العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ مستفيدين في كل ذلك من المقارنة التي سنجريها في جميع جوانب البحث مع الفقه الاسلامي .

رابعا:_ هيكلية الدراسة قسمنا موضوع الاساس الشرعي والقانوني لنقل الاعضاء البشرية في مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحدود والقصاص وقطع الاعضاء البشرية وفي المبحث الثاني الأساس الشرعي والقانوني لنقل الاعضاء البشرية

المبحث الاول مفهوم الحدود والقصاص وقطع الاعضاء البشرية

سنطاول في هذا المبحث تعريف الحدود والقصاص لغة واصطلاحا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول تعريف قطع الاعضاء البشرية وكما يلي:_

المطلب الأول مفهوم الحدود والقصاص

سنتناول في هذا المطلب ببيان تعريف الحدود والقصاص لغه واصطلاحا في فرعين وكما يلي:_

الفرع الأول تعريف الحدود والقصاص

أولا:_ الحدود في اللغة العربية تعني المنع والفاصل الذي يفصل بين شيئين او العقوبة التي تكون محددة ومقدرة مع جريمتها ايضا ، اما معنى القصاص في اللغة العربية فهو تتبع الاثر او النزع او القطع او الازالة ويأتي بمعنى الموت ايضا بالقود كأن يقال اقتص الملك من القاتل اي قتله بالقود ويأتي بمعنى تتبع الاخبار والقصص والاثر واتباع السبيل او الطريق .

ثانيا تعريف الحدود والقصاص اصطلاحا: _ لقد اختلف الفقهاء في الشريعة الاسلامية بشأن مفهوم او تعريف الحدود او الحد من الناحية الاصطلاحية

الفرع الثاني تعريف الحدود والقصاص اصطلاحا

ذهب جانب من الفقه الى تعريف الحد اصطلاحا بانه (العقوبة المقدرة او التي تقدر شرعا وحقا لله سبحانه وتعالى بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف الحد اصطلاحا بانه (العقوبة المقدرة شرعا في المعصية التي تمنع من الوقوع بمثلها) ، اما الحد او الحدود عن الشيعة الامامية فعرفها الشيعة بانها (العقوبة الخاصة والمقدرة للمعصية المرتكبة التي حددها الشرع والتي تتعلق بإيلام البدن لاقتراف المكلف معصية خاصة والتي ذكرت تلك الحدود في القران الكريم والسنة النبوية ومنها حد الزنا واللواط وحد السرقة كذلك وغيرها) ( ) وقد اختلف الفقهاء في الشريعة الاسلامية من حيث تحديد جرائم الحدود فذهب فقهاء الحنفية وكذلك الشافعية الى تحديد جرائم الحدود بخمس انواع وهي

حد الزنى وحد السرقة وحد الحرابة وحد الخمر او الشرب وحد القذف بينما حددها فقهاء المالكية بثلاثة عشر نوع وهي الزنى والقتل والجرح وشرب الخمر والقذف والبغي والسرقة والحرابة والزندقة والردة وسب الله تعالى وسب الملائكة والانبياء ايضا وترك الصلاة والسحر .

المطلب الثاني تعريف قطع الاعضاء البشرية

لقد انتشرت ظاهرة نقل وزراعة الاعضاء البشرية في الآونة الاخيرة بشكل كبير سواء نتيجة الاستخدام الطبي العلاجي للمرضى المصابين او لاستخدام تلك الاعضاء البشرية بصورة غير مشروعة قانونا عند طريق بيعها والمتاجرة بها وستناول تعريف قطع الاعضاء لدى فقهاء الشريعة الاسلامية ولدى فقهاء القانون

الفرع الأول تعريف قطع الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية لقد تناول الفقهاء في الشريعة الاسلامية موضوع قطع الاعضاء البشرية عند التطرق والحديث عن جرائم الحدود وعقوباتها وخصوصا جريمة السرقة وحدها المتمثل بقطع يد السارق وجريمة الحرابة وحدها المتمثل بقطع الايدي والارجل وكذلك في جرائم القصاص على ما دون النفس ايضا ، فتعددت التعريفات الفقهية لقطع الاعضاء البشرية لدى الفقهاء في الشريعة الاسلامية فمنهم من عرف القطع بانه " نزع عضو من اعضاء المذنب يده او رجله او ما نحو ذلك اذا ارتكب ذنبا عمدا وعدوانا فيجب فيه القصاص واذا كان الذنب خطأ فتجب عليه الدية المقدرة لذلك العضو شرعا او الارش عن طريق الاتفاق ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور " [١]ومنهم من عرف القطع شرعا بانه " بتر يد السارق بترا وقطعا حقيقيا ببتر وابانة وفصل اليد عن جسده وتعطيلها عن العمل لمعارضته الصريحة لحكم الله تعالى " [٢] كما ذهب جانب اخر من الفقهاء في الشريعة الى تعريفه بانه " بتر او فصل جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضواً مستقلاً كالعين واليد والكلية وغير ذلك، أو جزءاً من عضو كالأنسجة والقرنية والخلايا، وسواء كان منها ما يستخلف كالأظفر والشعر ، او كان لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما هو الحال بالجلد، او كان سائل كالدم ، وسواء كان ذلك متصل أو منفصل عنه لسبب طبي او لسبب اخر غير مع مراعاة الاحكام والضوابط والشروط الشرعية في ذلك الامر[٣] وعرف قطع الاعضاء البشرية ايضا من الناحية الشرعية بانه " نزع او ازالة عضو او جزء من عضو النسيج الجسمي من جسم الانسان لغرض علاجي او طبي بسبب فقدانه قدرته على العمل بصورة صحيحة او بسبب تعطيل وظائفه في الجسم او بسبب تلفه او لوجود سبب اخر عند وجود الحاجة الشديدة والملحة لذلك مع مراعاة الضوابط والاحكام والشروط الشرعية التي اشترطها وساقها الشرع الاسلامي الحنيف والتي اكدها الطب الحديث بعد ذلك قبل البدء في تنفيذ اعمال الجراحة في عملية القطع حتى لا تترك اي اثار قريبة او بعيدة المدى على الشخص او الطرف الناقل "

الفرع الثاني تعريف قطع الاعضاء البشرية لدى فقهاء القانون من خلال الرجوع الى قانون العقوبات العراقي المعدل تبين لنا ان المشرع العراقي لم يضع ولم يورد تعريف لقطع الاعضاء البشرية فيه بل اكتفى فقط بالاشارة الى الجرائم الماسة بسلامة جسم الانسان وسلامة كيانه المادي كجرائم الاعتداء بالجرح والضرب والعنف والعاهة المستديمة وغيرها من الجرائم الاخرى التي تمس سلامة وصحة جسم الانسان ، وكذلك الحال في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية و منع الاتجار بها العراقي النافذ اذ جاء خاليا من تعريف مفهوم قطع الاعضاء البشرية وانما جاء بتعبير مختلف وهو (الاستئصال) فعرفه في المادة الاولى من القانون اعلاه بانه " عملية نزع عضو او نسيج بشري من جسم الانسان الحي او من الميت " [٤] وكذلك عرف العضو البشري في نفس المادة من القانون اعلاه بانه " كل جزء من جسم الانسان الحي او من الميت وعرف الانسجة البشرية ايضا في ذات المادة بانها " جزء من اي عضو بشري ينزع من انسان حي او ميت "اما على صعيد الفقه القانوني فقد تعددت التعريفات الفقهية لقطع الاعضاء البشرية لدى الفقهاء في القانون الجنائي فمنهم من عرف القطع بانه " ازالة او فصل احد اطراف الانسان او كلاهما سواء الذراع او الساق او اي جزء اخر من اجزاء جسم ذاك الانسان عن طريق العمليات الطبية او الجراحية سواء بسبب الاصابة او بسب الامراض المختلفة كالسكري او مرض السرطان او غير ذلك " ومنهم من عرفه ايضا بانه " عملية ازالة وقطع جزء من الجسم يتصل بصورة مباشرة بالجلد وبتره او بتر جزء منه[٥] " وعرفه اخرون بانه " نزع العضو وازالته من جسم انسان حي او انسان ميت حسب مقتضى وطبيعة الحال وغرسه وزراعته في جسم انسان حي اخر لغرض طبي او علاجي او لاستخدامه لسبب اخر غير مشروع قانونا كالاتجار به "

المبحث الثاني الأساس الشرعي والقانوني لنقل الاعضاء البشرية

سنتناول في هذا المبحث الأساس الشرعي والقانوني في مطلبين حيث سوف نتاول في المطلب الأول الأساس الشرعي وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لنقل الاعضاء البشرية.

المطلب الأول الاساس الشرعي لنقل الاعضاء البشرية

من حيث المبدأ العام او القاعدة العامة لدى جمهور الفقهاء في الشريعة الاسلامية سواء المتقدمين منهم او المعاصرين وكذلك المتأخرين هو عدم الجواز الشرعي في نقل الاعضاء البشرية التي تتوقف عليها حياة الانسان المنقول منه العضو البشري من جسده سواء كان ذلك العضو او تلك الاعضاء منفردة في جسمه كالكبد والقلب او كانت اعضاء مزدوجة كالرئتين لان نقل هذه الاعضاء البشرية ستؤدي حتما الى الاضرار بحياة المنقول منه وبصحته وهلاكه وموته بصورة يقينية [٦] ، وقد استدل هؤلاء الفقهاء في الشريعة الاسلامية برأيهم هذا على العديد من الادلة الشرعية كقوله تعالى في الآية القرآنية الكريمة " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " فبموجب الآية القرآنية الكريمة اعلاه ينهي الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة لان النهي هنا جاء مطلق ويشمل جميع الاسباب التي تؤدي الى القتل ومن ضمن هذه الاسباب التبرع بنقل واستئصال الاعضاء البشرية المنفردة او المزدوجة التي تتوقف عليها حياة الانسان والتي يؤدي نقلها الى الاضرار بحياته وهلاكه كالتخلي عن قلبه وعن كبده مثلا لان الله جل وعلى امر الانسان بحفظ الامانات واهم تلك الامانات هي امانته بحفظ نفسه ودماءه وكذلك قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " ومضمون هذه الاية القرأنية هو عدم القاء نفس الانسان في التهلكة بنقل واستئصال الاعضاء من جسمه اذا كان ذلك النقل يؤدي الى موته وهلاكه والاضرار الجسيم به كما اشار القرار الصادر من مجمع الفقه الاسلامي لعلماء الشريعة الاسلامية الصادر في فبراير لسنة ١٩٨٨ بشأن زراعة الاعضاء البشرية الى تحريم نقل الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان كالقلب من جسد انسان الى جسد انسان حي اخر ، فقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية من حيث الاساس الشرعي لنقل الاعضاء البشرية فذهبوا بهذا الصدد الى اتجاهين :- [٧]الاتجاه الاول : الاتجاه المؤيد لنقل الاعضاء البشرية : ذهب هذا الاتجاه من الفقهاء في الشريعة الاسلامية الى القول بجواز واباحة نقل الاعضاء البشرية من جسد انسان حي او ميت الى جسد انسان اخر اذا كان ذلك العضو البشري لا تتوقف عليه حياة المتبرع عند وجود حالة الضرورة الشرعية الملحة المبررة لذلك النقل مستدلين بهذا الرأي بجملة من الادلة الشرعية والبراهين المستمدة من القرأن الكريم او من السنة النبوية او من القواعد الفقهية الشرعية [٨]كما في قوله تعالى " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " وقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فأن الله غفور رحيم " ( )وكذلك قوله تعالى " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر إسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما أضطررتم إليه " ( ) ، كما استدل هذا الاتجاه من فقهاء الشريعة على جواز نقل الاعضاء البشرية مستندين على الآيات القرآنية التي تدل دلالة صريحة وواضحة على يسر وسماحة الشريعة الاسلامية كما في قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى عز شأنه " وما جعل عليكم في الدين من حرج " حيث يرى فقهاء الشريعة الاسلامية بجواز نقل العضو البشري من جسد شخص الى جسد شخص اخر اذا كان المنقول اليه مريض من اجل انقاذه من الهلاك والموت لان النقل يعبر عن التعاون والايثار والتأخي كما جاء في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [٩]كما استند هذا الاتجاه من الفقهاء بجواز نقل الاعضاء البشرية على ما جاء باحاديث السنة النبوية كحديث الرسول الكريم محمد (ص) " في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " " وخير الناس أنفعهم للناس " وكذلك حديثه الشريف " إن الدين يسر " و " كل معروف صدقة " و " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد " ، اما القواعد الفقهية التي استند عليها فقهاء الشريعة في جواز نقل الاعضاء البشرية وتقرير جوازها بالاستناد الى حالة الضرورة الشرعية هي قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " سواء كانت تلك الضرورة عامة او كانت خاصة ويقصد بالحاجة هنا بلوغ الانسان الحد الذي لو لم يجد ما يسد حاجته اليه لم يهلك غير انه يكون في مشقة وجهد ( )

الاتجاه الثاني : الاتجاه المعارض لنقل الاعضاء البشرية : وهو الاتجاه الذي ذهب نقيض ما ذهب اليه الاتجاه الاول حيث ذهبوا فقهاء الشريعة الاسلامية في هذا الاتجاه بمنع وعدم جواز نقل الاعضاء البشرية جملة وبصورة مطلقة سواء كانت تلك الاعضاء البشرية مفردة في جسد الشخص كالقلب والبنكرياس والكبد او غير مفردة وانما متجددة كخلايا الجلد والنخاع العظمي للإنسان [١٠]

وحجتهم في ذلك هي ان استئصال عضو الانسان وتخليه عن احد اعضاءه سواء كان منفرد او مجتمع متجدد يعد تمثيل وتغيير في خلق الله سبحانه وتعالى وهذا الامر محرم لان كل تغير في خلق الله هو من امر من الشيطان الذي يأمر بالمنكر لقوله تعالى " ولأمرنهم فليغيرن خلق الله " ، وقوله تعالى ايضا " ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فأن الله شديد العقاب " كما استدل اصحاب هذا الرأي من فقهاء الشريعة الاسلامية بعدم جواز نقل الاعضاء البشرية في قوله تعالى في الاية القرأنية التي تدل دلالة صريحة وواضحة على بديع خلق الله سبحانه للانسان والبشر وتكريمه " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك " ، وقوله جل وعلى ايضا " فتبارك الله

أحسن الخالقين", ويرون فقهاء الشريعة الاسلامية الذين ذهبوا بعدم جواز النقل بأن كل مساس وانتهاك بجسم وجسد الانسان السليم يشكل اعتداء على الصناعة الالهية والخلقة الالهية التي كرم الله سبحانه وتعالى بها البشر ويتعارض مع اصول الدين واخلاقيات مهنة الطب لان نقل الاعضاء البشرية عندهم يفتح الباب ايضا امام اقتراف الاتجار بتلك الاعضاء البشرية بشكل كبير واسع . كما استدل هؤلاء الفقهاء بعدم جواز نقل الاعضاء البشرية بأحاديث الرسول الكريم محمد (ص) وافعاله وسننه حيث نهى الرسول الكريم التمثيل بالهائم وطبقا لذلك فأن التمثيل بالحيوان حرام ويعد فاعله ملعون وان ما قطع من الحي فهو ميت واذا كان العضو مقطوع من البهيمة وهي ميته فلا يجوز للإنسان ان ينتفع به لحاجة له في نفسه وكذلك استدلوا بقول الرسول محمد (ص) " لا ضرر ولا ضرار " [١١]وكذلك استدلوا بالأحكام والقواعد الفقهية بعدم جواز نقل الاعضاء البشرية كالقاعدة الفقهية " الضرر يزال " وبموجب هذه القاعدة ان المسلم لا يضر اخيه المسلم ابتداءا فقطع العضو واستئصاله من جسم الانسان السليم من اجل انقاذ شخص اخر سيؤدي الى الضرر بالشخص المقطوع منه العضو ولما كان الضرر محرم من الناحية الشرعية وهو امر لا يقره العقل ولا الشرع فمن باب اولى عدم جواز تلف الشخص لجسمه ولنفسه لإنقاذ غيره لان الانسان لا يكون مكلف بمشقة زائدة عما يكلفه الله سبحانه وتعالى به ومما تقدم اعلاه يتضح لنا بعدم وجود اتفاق بين فقهاء الشريعة الاسلامية بشأن الاساس او الحكم الشرعية لنقل الاعضاء البشرية وقطعها واستئصالها وكانت هذه المسألة محل خلاف عندهم بين التأييد والمعارضة لكن فقهاء الشريعة الاسلامية من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والزيدية والشيعة الامامية يجمعون على عدم جواز نقل اي عضو من اعضاء جسم الانسان الحي لغرض زراعته في جسم اخر مريض مهما كانت الضرورة الشرعية له اذا كان ذلك النقل يسبب خطر وضرر وموت وهلاك المتبرع او المنقول منه العضو لكونه يتنافى مع كرامة الانسان ويمس وينتهك حرمة جسده [١٢] . وبعد بيان الآراء الفقهية لفقهاء الشريعة الاسلامية في نقل الاعضاء البشرية المؤيدة والمعارضة له فأننا نؤيد ما ذهب اليه الجانب الاول من فقهاء الشريعة الاسلامية بجواز وتأييد نقل الاعضاء البشرية لكن ضمن شروط وضوابط شرعية وقانونية واهما موافقة الاطراف وعدم وجود خطر وهلاك على المتبرع اذا كان ذلك النقل فيه فائدة ومنفعة طبية وعلاجية وان يتم في الاماكن الطبية المتخصصة تحت اشراف الاطباء .

المطلب الثاني الاساس القانوني لجواز نقل الاعضاء البشرية في القانون العراقي

تعد عمليات قطع واستئصال ونقل الاعضاء البشرية وزراعتها في جسم او جسد شخص اخر من القضايا الحديثة التي بدأت تتنشر في مختلف دول العالم انتشار كبير خصوصا في الناحية الطبية والعلاجية ولكثرة انتشارها لا بد من تنظيمها من الناحية القانونية من قبل المشرعين ومن هؤلاء المشرعين الذين نظموا عمليات النقل والزراعة لتلك الاعضاء البشرية هو المشرع العراقي فقد تناول المشرع العراقي عمليات النقل والزراعة للأعضاء البشرية بالتنظيم محاولة منه لمسايرة التطور والتقدم العلمي الذي حصل في مجال نطاقها ، فقد اصدر المشرع العراقي قانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ الذي بموجبه اجاز للإنسان ان يتبرع بإحدى عيناه اذا كانت سليمة للشخص الذي كف بصره وبعد ذلك اصدر المشرع العراقي قانون زراعة الكلى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ الملغي عند صدور قانون عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ والذي من خلاله نظم المشرع العراقي عملية زرع الاعضاء البشرية تنظيم شامل لها [١٣]

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. ابن منظور، لسان العرب، ط١،المجلد ٣، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩، ص ٨٨.
٢. الامام محي الدين ابي فيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج٤، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٣. محي الدين فيروز الابادي، القاموس المحيط، ط٢،ج٢،القاهرة، ١٩٨٥.
٤. علي عارف ، مدى الاعتداد برضاء المحكوم عليه بالإعدام في نقل الاعضاء ، بحث منشور، ٢٠٠٣
٥. منى عبد الحليم، أحكام تجارة الاعضاء البشرية وطرق مكافحتها(دراسة مقارنة)، ٢٠٠٧.
٦. احمد رمزي ، زرع الاعضاء البشرية وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، ٢٠١٣.
٧. الينبعاوي معتز بن شحاته، حكم الافادة من اعضاء مهدوري الدم في الشريعة و النظام السعودي، ٢٠٠٩.
٨. عصام هشام ، الاسلام لا يمنع من نقل الاعضاء وجذع المخ ليس دليلاً للوفاة، ٢٠٠٣.
٩ –السيد محمد الصافي، ، نقل الاعضاء من المحكوم عليه بالاعدام حال الحياة
١٠ –الشيخ بدر بن عيد بن هريس، نقل الاعضاء من المحكوم عليه حداً اوقصاص ، ٢٠١٦.

١١ –النبهان محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، القتل–الزنا، الكويت، ١٩٨١، وكالة المطبوعات
١٢ –كلادي عمران سلطان، الآراء الفقهيه لابن القيم في الحدود من خلال زاد المعاد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغداد، ٢٠٠٩.
١٣ –محمد ناظم محمد، الحدود والتعزيرات عند الامامية دراسة فقهيه معاصرة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العلوم الاسلامية، ٢٠٢٢.
١٤ –الحسني هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار المعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان.
١٥ –دكتور سليم حربه وعبد الامير العنبكي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصر، العاتك لصناعة الكتاب.
١٦ –الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ، اصول الفقه، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
١٧ –الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، ، القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١٨ –الدكتور محمود نجيب حسني، ، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة ٨، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٩ –دكتور علي حسين الخلف، والدكتور الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

---

(١) د. أحمد حميد حاجم ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ط ١ ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ، ص ٥٦ .

(١) الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ ، ص ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(١) عارف علي عارف ، مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة ، جامعة بغداد ١٩٩١ ، ص ٥٦ .

(٢) د. محمد علي البار ، الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ١٩٩٤ ، ص ٨٢ .

(١) د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القسم العام، ط ٣، ج ١ ، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٣ ، ٣٢٦ .

(٢) د. محمد بن أحمد الغرناطي ، االقواعد الفقهية، ط٣ ، دار الملايين، بيروت، ١٩٦٨ ، ص ٦٥ .

(٤) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ط١ ، المكتبة الشاملة الحديثة ، مصر ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٣٠

(١) د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٧ م ، ص ١٩٧ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، المجلد الثالث ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ ، ص ٨٨ .

(١) ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، ج٥ ، دار الرشيد ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٤ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٥٤٩.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) د. أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائي في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ص ١٤٩ .

(٢) الأمام محي الدين أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ ،ص٦٦.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ط١، ج٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٢.